



# منظومة الآداب الشرعية



إعداد

عمر بن عبد الله المقبل

أستاذ الحديث بجامعة القصيم


@dr\_almuqbil

www.almuqbil.com

تصميم



00201019530152



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، الذي لا يهدي لأحسن الأخلاق والأقوال والأعمال إلا هو، والصلاة والسلام على النبي الرؤوف الرحيم، الذي مدحه ربه في أوائل بعثته بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم الآية: ٤]، وعلى آله، ومن سار على نهجه قولاً وعملاً وسلوكاً، إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فهذا متن منظومة «الآداب الصغرى»، للعلامة شمس الدين محمد بن عبدالقوي المرداوي (ت: ٦٩٩)، وهي تشتمل على ١٨٥ بيتاً، وهي بالمقارنة. مختصرة جداً من منظومته الكبرى المشهورة في الآداب الشرعية<sup>(١)</sup>، والتي شرحها السفاريني في كتابه «غذاء الألباب».

وقد نقلت هذه المنظومة من شرحها للعلامة. إمام الحنابلة في عصره - موسى ابن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٨) والذي حققه نور الدين طالب، ونشرته دار النوادر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

وقد اجتهدت في ضبط الأبيات، وراجعت فيما أشكل عليّ من ضبط المحقق المنظومة الكبرى وشرحها المشار إليهما آنفاً.

(١) وقد حققها وأخرجها بحلة قشبية أخي وصاحبي الشيخ المحقق: محمد بن ناصر العجمي، متّع الله بحياته على حسن عمل.

منظومة الآداب  
الشرعية

وأجد من الواجب عليّ - في خاتمة هذه المقدمة المختصرة - أن أشكر الأخ  
الكريم / عبدالرحمن بن محمد زكي، الذي قام بنسخ هذه الأبيات، وساعدني  
في المقابلة والضبط، لا حرمه الله الأجر، والحمد لله رب العالمين، وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وكتبه**

**عمر بن عبدالله المقبل**

**أستاذ الحديث بجامعة القصيم**

**١٤٣٧/٤/١٣ هـ**



## ﴿ المقدمة ﴾

١. بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دُمْتُ أَبْتَدِي
٢. وَصَلُّ عَلَى خَيْرِ الْأَنْامِ وَالْإِلَهِ
٣. وَبَعْدُ فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً
٤. مِنَ السُّنَّةِ الْغَرَاءِ أَوْ مِنْ كِتَابٍ مَنْ
٥. وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا
٦. لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا
٧. أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ
٨. وَيَقْبَلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيقِ عَلَى الْوَرَى
٩. فَعِنْدِي مِمَّا فِي الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ
- كثيراً كما ترضى بغير تحددٍ
- وأصحابه من كل هادٍ ومُهتدي
- من الأدب المأثور عن خير مُرشدٍ
- تقدّس عن قول الغواة وجحدٍ
- أئمة أهل السّلم من كل أمجدٍ
- وينزلنا في الحشر في خير مقعدٍ
- ليضع بقلبٍ حاضرٍ مترصدٍ
- حريصٍ على زجر الأنام عن الردي
- سأبذلها جهدي فأهدي وأهتدي

## ﴿ [١] آداب الجوارح ﴾

١٠. أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيُصْنِ
١١. يَكُفُّ الْفَتَى فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ
١٢. وَطَرْفُ الْفَتَى يَا صَاحِ رَائِدِ فَرْجِهِ
١٣. وَيَحْرُمُ بَهْتٌ وَاعْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ
١٤. وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَدَا وَخَدِيعَةٌ
- جوارحه عما نهى الله يهتدي
- وإرسال طرف المرء أنكى فقيدٍ
- ومتعبه فأغضبه ما اسطعت تهتدٍ
- وإنشاء سرّ ثمّ لعن مقيدٍ
- وسخرية والهزء والكذب قيّدٍ

١٥. بِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ  
وَلِلْعَرَسِ أَوْ إِصْلَاحِ أَهْلِ التَّكْدِ  
١٦. وَأَوْجِبْ عَنِ الْمَحْظُورِ كَفَّ جَوَارِحِ  
وَنَدْبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرُ مُشَدِّدِ

### ﴿ ٢ ﴾ آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿﴾

١٧. وَأَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ يَأْتِي  
١٨. عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظَرِ وَالْفِعْلُ لَمْ يَتِمَّ  
١٩. وَلَوْ كَانَ ذَا فِئْتٍ وَجَهْلٍ وَفِي سَوَى أَلَّ  
٢٠. وَبِالْعُلَمَاءِ يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ  
٢١. وَأَضَعْفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ  
٢٢. وَأَنْكِرْ عَلَى الصَّبِيَّانِ كُلِّ مُحَرَّمٍ  
٢٣. وَإِنْ جَهَرَ الذَّمُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّ  
٢٤. وَبِالْأَسْهَلِ ابْدَأْ ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ  
٢٥. إِذَا لَمْ يَخَفْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ خِيفَةً  
٢٦. وَلَا غَرَمَ فِي دُفِّ الصُّنُوجِ كَسْرَتَهُ  
٢٧. وَآلَةَ تَنْجِيمٍ وَسِحْرٍ وَنَحْوِهِ  
٢٨. وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ لِلْقِمَارِ بِقَدْرِ مَا  
٢٩. وَلَا شَقَّ زَقِّ الْخَمْرِ أَوْ كَسْرِ دَنِّهِ  
٣٠. وَإِنْ يَتَأْتَى دُونَهُ رَفَعُ مُنْكَرٍ  
٣١. وَهُجْرَانُ مَنْ أَبَدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةً
- عَنِ الْمُنْكَرِ اجْعَلْ فَرَضَ عَيْنٍ تُسَدِّدِ  
سِوَاهُ بِهِ مَعَ أَمْنِ عُذْوَانِ مُعْتَدِ  
ذِي قَيْلٍ فَرَضُ بِالْكَفَايَةِ وَاحِدِ  
بِهِمْ وَيَمْنُ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدْ  
وَأَقْوَاهُ إِنكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ  
بِتَأْدِيبِهِمْ وَالْعِلْمِ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِيِّ  
رَبِيعَةَ يُزَجِرُ دُونَ مُحْفٍ بِمَرْكَدِ  
فَإِنْ لَمْ يَزَلْ بِالنَّافِذِ الْأَمْرِ فَاصْدِدِ  
إِذَا كَانَ ذَا الْإِنْكَارِ حَتَمَ التَّكْدِ  
وَلَا صُورَ أَيْضًا وَلَا آلَةَ الدِّدِ  
وَكُتِبَ حَوَتْ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ أَقْدِدِ  
يُزِيلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ  
إِذَا عَجَزَ الْإِنْكَارُ دُونَ التَّقْدِ  
ضَمِنْتَ الَّذِي يَنْقَى بِتَغْسِيلِهِ قَدْ  
وَقَدْ قِيلَ إِنْ يَرُدُّعُهُ أَوْجِبْ وَأَكْدِ

٣٢. وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنًا  
 ٣٣. وَيَحْرُمُ تَجْسِيسٌ عَلَى مُتَسَتِّرٍ  
 ٣٤. وَهَجْرَانٌ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ  
 ٣٥. عَلَى غَيْرٍ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَخْضِ قَوْلِهِ  
 ٣٦. وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِيْتَانِهِ  
 ٣٧. وَحَظَرَ أَنْتِنَا التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ  
 وَلَاقِهِ بِوَجْهِ مُكْفَهَرٍ مُرَبَّدٍ  
 بِفِسْقٍ وَمَاضِي الْفِسْقِ إِذْ لَمْ يُجَدِّدِ  
 مُفَسِّقٍ أَحْتِمَهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ  
 وَيَدْفَعُ إِضْرَارَ الْمُضِلِّ بِمَذُودٍ  
 وَلَا هَجَرَ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوِّدِ  
 عَلَى غَيْرٍ مَنْ قُلْنَا بِهِجْرٍ فَأَكْدِ

### ﴿ ٣ ﴾ آداب السلام واللقاء والاستئذان ﴿﴾

٣٨. وَكُنْ عَالِمًا إِنَّ السَّلَامَ لَسُنَّةٌ  
 ٣٩. وَيُجْزَىءُ تَسْلِيمِ امْرِئٍ مِنْ جَمَاعَةٍ  
 ٤٠. وَتَسْلِيمِ نَزْرٍ وَالصَّغِيرِ وَعَابِرِ السِّدِّ  
 ٤١. وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمْ  
 ٤٢. وَسَلَّمَ إِذَا مَا قَمْتَ مِنْ حَضْرَةِ امْرِئٍ  
 ٤٣. وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمِ يُوجِبُ مَحَبَّةً  
 ٤٤. وَتَعْرِيفَةً لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوِّزٌ  
 ٤٥. وَقَدْ قِيلَ نَكْرَهُ وَقِيلَ تَحِيَّةٌ  
 ٤٦. وَسُنَّةٌ اسْتِئْذَانُهُ لِدُخُولِهِ  
 ٤٧. ثَلَاثًا وَمَكْرُوهٌ دُخُولُ لِهَاجِمٍ  
 ٤٨. وَوَقْفَتُهُ تَلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةٍ  
 وَرَدُّكَ فَرَضٌ لَيْسَ نَدْبًا بِأَوْطِدٍ  
 وَرَدُّ قَتَى مِنْهُمْ عَلَى الْكُلِّ بَاعِدٍ  
 سَبِيلٍ وَرُكْبَانٍ عَلَى الضَّدِّ أَيْدٍ  
 فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ إِذْ هُوَ مُبْتَدٍ  
 وَسَلَّمَ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَهْتَدِ  
 مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفًا وَمَجْهُولًا أَقْصِدِ  
 وَتَنْكِيرُهُ أَيضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ  
 كَاللَّمِيَةِ وَالتَّوْدِيْعِ عَرَفَ كَمُرَدِّدِ  
 عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعْدِ  
 وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفَرَةٍ وَتَبْعِدِ  
 فَإِنْ لَمْ يُجِبْ يَمْضِي وَإِنْ يَخْفَى يَزِدُّ

٤٩. وَتَحْرِيبُكَ نَعْلِيهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ  
٥٠. وَكُلُّ قِيَامٍ لِأَلْوَالٍ وَعَالِمٍ  
٥١. وَصَافِحٍ لِمَنْ تَلَقَّاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ  
٥٢. وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ حَلٌّ سُجُودُنَا  
٥٣. وَيُكْرَهُ مِنْكَ الْإِنْجِنَاءُ مُسَلِّمًا  
٥٤. وَحَلَّ عِنَاقُ لِلْمَلَاقِي تَدِينًا  
٥٥. وَنَزْعُ يَدٍ مِمَّنْ يُصَافِحُ عَاجِلًا  
٥٦. وَأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ  
٥٧. وَمَرَأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدَّ وَصَفَاحِهَا  
٥٨. وَتَشْمِيتِهَا وَآكْرَهُ كِلَا الْخَصْلَتَيْنِ لِلدِّ
- لِدَخْلَتِهِ حَتَّى لِمَنْزِلِهِ أَشْهَدِ  
وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدِ كُرْهَهُ أَمْهَدِ  
تَنَازُرِ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ  
وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الشَّرَى بِتَشَدُّدِ  
وَتَقْبِيلُ رَأْسِ الْمَرْءِ حَلٌّ وَفِي الْيَدِ  
وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْفَمِ أَفْهَمَ وَقَيْدِ  
وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ  
بِسِرٍّ وَقِيلَ احْظُرْ وَإِنْ يَأْذَنُ أَفْعُدِ  
وَخَلَوْتَهَا أَكْرَهُ لَا تَحِيَّتَهَا أَشْهَدِ  
شَبَابٍ مِنَ الصَّنْفَيْنِ بُعْدَى وَأَبْعَدِ

### ﴿ [٤] صلة الأرحام وبرّ الوالدين ﴾

٥٩. وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامِ حَتَّى لِكَاشِحِ  
٦٠. وَيُحْسِنُ تَحْسِينَ لِحُلُقِ وَصُحْبَةِ  
٦١. وَلَوْ كَانَ دَا كُفْرٍ وَأَوْجَبَ طَوْعُهُ  
٦٢. كَتَطْلَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ  
٦٣. وَأَحْسِنُ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
- تُوَفَّرُ فِي رِزْقِ وَعُمُرٍ وَتَسْعَدِ  
وَلَا سِيَّمَا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ  
سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لِأَمْرٍ مُؤَكَّدِ  
وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ  
فَهَذَا بَقَايَا بِرِّهِ الْمُتَعَوِّدِ

### ﴿ ٥ ﴾ آداب الحمام

٦٤. وَيُكْرَهُ فِي الْحَمَّامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ      وَذِكْرُ لِسَانٍ وَالسَّلَامُ لِمُبْتَدِي

### ﴿ ٦ ﴾ آداب عامة

٦٥. وَرَفَعُكَ صَوْتًا بِالِدَّعَا أَوْ مَعَ الدِّ  
٦٦. وَنَقْطُ وَشَكْلُ فِي مَقَالٍ لِمُصْحَفٍ  
٦٧. وَيُحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ  
٦٨. وَيَحْمَدُ جَهْرًا وَلِيُشَمَّتْهُ سَامِعٌ  
٦٩. وَقُلْ لِلْفَتَى عُوْفِيَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ  
٧٠. وَغَطَّ فَمًا وَاکْظَمْ تُصَبُّ فِي تَثَاؤُبٍ

جِنَازَةٌ أَوْ فِي الْحَرْبِ حِينَ التَّشَدُّدِ  
وَلَا تَكْتُبَنَّ فِيهِ سِوَاهُ وَجَرَّدِ  
يُغَطِّي وَجْهًا لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِيِّ  
لِتَحْمِيدِهِ وَلِيُبَيِّدَ رَدَّ الْمُعْوَدِ  
وَلِلطِّفْلِ بُورِكُ فِيكَ وَأَمْرُهُ يَحْمَدِ  
فَذَلِكَ مَسْنُونٌ بِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ

### ﴿ ٧ ﴾ آداب الطبابة

٧١. وَمَكْرُوهُ اسْتِثْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ  
٧٢. وَمَكْرُوهُ اسْتِطْبَابُهُمْ لَا ضَرُورَةَ  
٧٣. وَإِنْ مَرَضَتْ أَنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا  
٧٤. وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةَ  
٧٥. كَقَابِلَةِ حِلِّ لَهَا نَظْرًا إِلَى

لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ اشْهَدِ  
وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُؤَصَّدِ  
طَبِيبًا سِوَى فَحْلِ أَجْزِهِ وَمَهْدِ  
وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ  
مَكَانٍ وَلِأَدَاتِ النِّسَاءِ فِي التَّوَلَّدِ

٧٦. وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسِرْ قَطْعُ بَوَاسِرٍ  
 ٧٧. لِأَكْلَةِ تَسْرِي بَعْضُو أَبْنِهِ إِنْ  
 ٧٨. وَقَبْلَ الْأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكَيِّ فَأَكْرَهَنْ  
 ٧٩. كَذَلِكَ الرُّقَى إِلَّا بِأَيِّ وَمَا رُوي  
 ٨٠. وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسَمُّ بَهَائِمٍ  
 ٨١. كَمَعْرِفَةِ حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِهِ  
 ٨٢. وَفِيمَا سِوَى الْأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوا الْخِصَا  
 ٨٣. وَقَطْعُ قُرُونٍ وَالْأَذَانِ وَشَقُّهَا  
 وَيَبْطُ الْأَذَى حِلُّ كَقَطْعِ مُجَوِّدٍ  
 تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلَا تَتَرَدَّدُ  
 وَعَنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ  
 فَتَعْلِيْقُ ذِي حِلِّ كَكْتَبِ لَوْلَدٍ  
 وَفِي الْأَشْهَرِ أَكْرَهُ جَزَّ ذَيْلٍ مُمَدَّدٍ  
 لِقَطْعِكَ مَا تَدْرَأُ بِهِ لِلْمُنْكَدِ  
 لِتَعْذِيْبِهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ  
 بِلَا ضَرَرَ تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ

### ﴿ ٨ ﴾ [ الآداب مع الحيوان ] ﴿ ٨ ﴾

٨٤. وَيَحْسُنُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحِلِّ قَتْلُ مَا  
 ٨٥. وَغَرْبَانَ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبْهَهَا  
 ٨٦. كَبَقِّ وَبَرْغُوثٍ وَفَأْرٍ وَعَقْرَبٍ  
 ٨٧. وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مَعَ الْأَذَى  
 ٨٨. وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعَ  
 ٨٩. وَقَدْ جَوَزَ الْأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قُرْهِمٍ  
 ٩٠. وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ  
 ٩١. وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْهَرِّ إِلَّا مَعَ الْأَذَى  
 ٩٢. وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ  
 يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنْمِرٍ وَمَرْتَدٍ  
 كَذَا حَشْرَاتُ الْأَرْضِ دُونَ تَقْيِيدِ  
 وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمُعَدِّدِ  
 بِهِ وَأَكْرَهَنْ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ  
 أَدَى لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِهِ لَمْ أُبْعَدِ  
 وَتَدَخِينِ دَبُورٍ وَشَيْئًا بِمَوْقِدِ  
 وَصِرْدَانِ طَيْرٍ شِبْهِ ذَيْنِ وَهَدُودِ  
 وَإِنْ مُلِكَتْ فَأَحْظَرُ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ  
 وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِأَقْتِصَادِ التَّصِيدِ

٩٣. إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِكًا فَانْتَ مُخَيَّرٌ  
 ٩٤. وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَلَا أذى  
 ٩٥. وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَّرِّ حَلًّا لِمُكْرِهِ  
 ٩٦. وَلَغَوْمَعَ الْإِكْرَاهِ أَفْعَالٌ مُكْرِهِ  
 وَإِنْ مَلَكَتْ فَاحْظُرْ وَإِنْ تُؤذِ فَاقْدُرْ  
 كَدُودِ ذُبَابٍ لَمْ يَضُرْ كُرْهُهُ طِدٍ  
 وَمَا لَا فَلَا غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكِدِ  
 سِوَى الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ الزَّنَا قَدِ

### ﴿٩﴾ آداب الطعام والمنام واللباس ﴿﴾

٩٧. وَيُكْرَهُ نَفْحُ فِي الْغَدَا وَتَنْفُسٌ  
 ٩٨. فَإِنْ كَانَ أَنْوَعًا فَلَا بَأْسَ، فَالَّذِي  
 ٩٩. وَأَخَذُوا إِعْطَاءً وَأَكَلُوا وَشَرِبُوا  
 ١٠٠. وَيُكْرَهُ بِالْيُمْنَى مُبَاشَرَةُ الْأذى  
 ١٠١. كَذَا خَلَعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَاتَّكَأُوهُ  
 ١٠٢. وَتَوَمُّكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى  
 ١٠٣. وَأَأْكُلُكَ بِالشَّنِينِ وَالْإِصْبَعِ أَكْرَهَنْ  
 ١٠٤. وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ الشَّمْسِ جِلْسَةٌ  
 ١٠٥. وَيُكْرَهُ فِي التَّمْرِ الْقِرَانُ وَنَحْوِهِ  
 ١٠٦. وَقَتْلُكَ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ  
 ١٠٧. وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ اقْتُلْ وَأَبْتَرِ حَيَّةً  
 ١٠٨. وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسَلِهِ  
 ١٠٩. وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يَحِطْ  
 وَجَوْلَانُ أَيِّدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدِ  
 نَهَى فِي اتِّحَادٍ قَدْ عَفَا فِي التَّعَدُّدِ  
 بِيَسْرَاهُ فَأَكْرَهُهُ وَمُتَكَبِّرًا زِدِ  
 وَأَوْسَاحِهِ مَعَ نَشْرِ مَا أَنْفِهِ الرَّدى  
 عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهْرَهُ اشْهَدِ  
 قَفَاكَ وَرَفَعِ الرَّجْلِ فَوْقَ اخْتِيهَا امْدُدِ  
 وَمَعَ تَنَنِ الْعَرْفِ أَكْرَهُ اتِّيَانَ مَسْجِدِ  
 وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ  
 وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لَا فِي التَّفَرُّدِ  
 ثَلَاثًا لَهُ أَذْهَبَ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ  
 وَمَا بَعْدَ إِيْذَانٍ يُرَى أَوْ بِفَدْفِدِ  
 مِنَ الدُّهْنِ وَالْأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ  
 عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِحَوْفٍ مِنَ الرَّدى

١١٠. وَلَا تَشْرَبَنَّ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَتُلْمَةِ الْ  
 ١١١. وَنَحِّ الْإِنَّا عَنْ فِيكَ وَاشْرَبْ ثَلَاثَةً  
 ١١٢. وَكُلْ جَالِسًا فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبًا  
 ١١٣. وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلْأَكْلِ نَهْمَةً  
 إِنَّا وَأَنْظُرَنَّ فِيهِ وَمَصًّا تَزَوَّدَ  
 هُوَ أَهْنَا وَأَمْرًا ثُمَّ أَرَوَى لِمَنْ صَدِي  
 يَمِينٍ وَبَسْمَلٍ ثُمَّ فِي الْإِنْتِهَاءِ أَحْمَدِ  
 وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِي

### ﴿ ١٠ ﴾ آداب اللباس

١١٤. وَيُكْرَهُ لُبْسُ فِيهِ شَهْرَةٌ لِابْسٍ  
 ١١٥. وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسَوَاهِمَا  
 ١١٦. وَخَيْرٌ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الْ  
 ١١٧. وَلُبْسُ مِثَالِ الْحَيِّ فَاحْظُرْ بِأَجْوَدِ  
 ١١٨. وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْأُزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا  
 ١١٩. وَثِيْبَيْنِ وَافْرُقْ فِي الْمَصَاجِعِ بَيْنَهُمْ  
 ١٢٠. وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنْ شَبَعِ الْفَتَى  
 ١٢١. وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعِ  
 ١٢٢. وَيَحْسُنُ تَصْغِيرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْغَدَا  
 ١٢٣. وَتَخْلِيلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ  
 ١٢٤. وَعَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ  
 ١٢٥. وَقُلْ فِي انْتِبَاهِهِ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَا  
 ١٢٦. وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ  
 وَوَأَصِفُ جِلْدٍ لَا لِزَوْجٍ وَسَيِّدِ  
 فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ  
 أُمُورٍ وَحَالٍ بَيْنَ أَرْدَا وَأَجْوَدِ  
 وَمَا لَمْ يُدَسَّ مِنْهَا أَكْرَهَنْ بِتَشَدُّدِ  
 كَذَاكَ الْبِصَاقِ اثْنَيْنِ زِيًّا بِمَرْقَدِ  
 وَلَوْ إِخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرِ تَسَدِّدِ  
 وَمَكْرُوهُ الْإِسْرَافِ وَالْثُلُثِ أَكْدِ  
 وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَشَرُّدِ  
 وَبَعْدَ ابْتِلَاعِ ثَنٍّ وَالْمَضْغِ جَوْدِ  
 وَالْقِ وَجَانِبِ مَا نَهَى اللَّهُ تَهْتِدِ  
 وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرِ مُقَيَّدِ  
 وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تَهْتِدِ  
 وَنَوْمٍ عَلَى الْيُمْنَى وَكُحْلٍ بِإِثْمِدِ

١٢٧. وَكُلُّ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّهُ وَالْبَسِ الَّذِي  
 ١٢٨. وَمَا عِفْتُهُ فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعَنَّفٍ  
 ١٢٩. وَسِرٌّ حَافِيًّا أَوْ حَازِيًّا وَامْسِرْ وَارْكَبْ  
 ١٣٠. وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقِسْمِهِ  
 ١٣١. وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَاءِ  
 ١٣٢. وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ  
 ١٣٣. وَلِلرُّضْعِ كُمْ الْمُصْطَفَى فَإِنْ ارْتَحَى  
 ١٣٤. وَلِلرَّجْلِ أَكْرَهُ لُبْسَ أَثْنَى وَعَكْسَهُ  
 ١٣٥. وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةً  
 ١٣٦. بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدٍ  
 ١٣٧. وَعِمَّةٌ مُخْلِي حَلْقَهُ مِنْ تَحْنُكٍ  
 ١٣٨. وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِيَ الذُّوَابَةَ خَلْفَهُ  
 ١٣٩. وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بِيَاضٍ لِمَيِّتٍ  
 ١٤٠. وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ  
 ١٤١. وَقِيلَ أَكْرَهُنَّ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الْإِنَاءِ  
 ١٤٢. وَأَحْمَرُ قَانَ وَالْمَعْصَفَرَ فَأَكْرَهُنَّ  
 ١٤٣. وَلَا تَكْرَهُنَّ فِي نَصِّهِ مَا صَبَعْتَهُ  
 ١٤٤. وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا الْقَبَا  
 ١٤٥. وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيُّهَا
- تُلَاقِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَّقِدِ  
 وَلَا عَائِبٍ رِزْقًا وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ  
 تُسَدِّدُ وَاخْشَوْشِنُ وَلَا تَتَعَوِّدِ  
 تُثَبُّ وَتُرَدُّ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَدِ  
 بِبَلَاءِ الْأُزْرِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَزْدَدِ  
 وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَأَكْرَهُنَّ وَصَعِدِ  
 تَنَاهَى إِلَى أَفْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ  
 وَمَا حَظْرُهُ لِلْعَنِ فِيهِ بِمُبْعَدِ  
 أَتَمَّ مِنَ التَّأْزِيرِ فَالْبَسُهُ وَاقْتَدِ  
 وَأَصْحَابِهِ وَالْأُزْرَ أَشْهَرُ وَأَكْدِ  
 لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِتَأَكُّدِ  
 وَلَوْ شِبْرًا أَوْ أَدْنَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ  
 وَحَيٌّ فَيَبِيضُ مُطْلَقًا لَا تُسَوِّدِ  
 مَعَ الْجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ  
 وَإِنْ تَعَلَّمَ التَّنْجِيسَ فَاغْسِلْهُ تَهْتِدِ  
 لِلْبُسِّ رِجَالٍ جَاءَ فِي نَصِّ أَحْمَدِ  
 مِنَ الرَّغْفَرَانِ الْبَحْتِ لَوْنُ الْمُورِدِ  
 وَلَا لِلنِّسَاءِ وَالْبُرْنَسِ أَفْهَمُهُ وَاقْتَدِ  
 وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغِنَى لُبْسُكَ الرَّدِيِّ

١٤٦. وَلُبْسُ نَجِيسِ الْعَيْنِ أَوْ ذِي نَجَاسَةٍ  
 ١٤٧. وَلُبْسُ الْحَرِيرِ احْظُرْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ  
 ١٤٨. فَجَوْرُهُ فِي الْأَوْلَى وَحَرْمُهُ فِي الْأَصْح  
 ١٤٩. وَيَحْرُمُ بَيْعُ لِلرِّجَالِ لِلْبُسْهِمِ  
 ١٥٠. وَيَحْرُمُ لُبْسُ مَنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجِدِ  
 ١٥١. وَيَحْرُمُ سِتْرٌ أَوْ لِبَاسُ الْفَتَى الَّذِي  
 ١٥٢. وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مِثْلُهُ بَدَلَةٌ  
 ١٥٣. وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةٌ غَيْرِهِ  
 ١٥٤. وَحَلٌّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ حَكَّةً الت  
 ١٥٥. وَحَلٌّ شِرَاً وَالِي الْيَتِيمَةِ لِعَبَّةً  
 ١٥٦. وَلَا تَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةً  
 ١٥٧. وَلَا بَأْسٌ فِي لُبْسِ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا  
 ١٥٨. وَكَاللَّحْمِ فِي الْأَوْلَى احْظُرْنَ جِلْدَ نَعْلٍ  
 ١٥٩. وَقَدْ كَرِهَ السَّمُورَ وَالْفَنَكَ أَحْمَدٌ  
 ١٦٠. وَفِي نَصْبِهِ لَا بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرْنَبٍ  
 ١٦١. وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَامِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ  
 ١٦٢. وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرِ رِصَاصٍ حَدِيدِهِمْ  
 ١٦٣. وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَى كَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ  
 ١٦٤. وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَا
- طَرَتْ وَحَكَى الْجَوْزِيُّ حَظْرًا عَنْ أَحْمَدَ  
 سَوَى لِيْضَى أَوْ قَمَلٍ أَوْ حَرْبٍ جُحَدِ  
 عَلَى هَذِهِ الصَّبِيَّانِ مِنْ مُصَمَّتٍ زِدِ  
 وَتَخْيِطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ  
 سَوَى مَا قَدْ اسْتَشْنَيْتُهُ فِي الَّذِي ابْتُدِيَ  
 حَوَى صُورَةً لِلْحَيِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ  
 لِيُكْرَهُ كَتَبَ لِلْقُرْآنِ الْمُمَجَّدِ  
 مِنَ الذِّكْرِ فِيمَا لَمْ يَدَسْ وَيُمَهَّدِ  
 صَاوِيرَ كَالْحَمَامِ لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ  
 بِلَا رَأْسٍ إِنْ تَطَلَّبَ وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ  
 وَمَنْ مَالِهِ لَا مَالَهَا فِي الْمُجَوَّدِ  
 جُلُودَ حَلَائِلٍ مَوْتُهُ لَمْ يُوطَّدِ  
 وَعَنْهُ لِيُلبَسَ وَالصَّلَاةَ بِهِ اصْدُدِ  
 وَسِنْجَابُهُمْ وَالْفَاقِمَ أَيْضًا لِيَزْدَدِ  
 وَكُلَّ السَّبَاعِ احْظُرْ كَهْرًا بِأَوْطَدِ  
 عَقِيْقِي وَبِلَوْرِ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ  
 وَيَحْرُمُ لِلذِّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجَدِ  
 وَيُكْرَهُ فِي الْوُسْطَى وَسَبَابَةُ الْيَدِ  
 فَعَنْ كَتَبِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِهِ بِهِ اصْدُدِ

١٦٥. وَمَنْ عَفَّ تَقْوَىٰ عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ  
 ١٦٦. وَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ  
 ١٦٧. وَيُكْرَهُ فِي الْمَشِيِّ الْمُطَيَّبًا وَنَحْوَهَا  
 ١٦٨. وَلَا تَكَرَّهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ وَلَا أَنْ  
 ١٦٩. وَيَحْسُنُ بِالْيُمْنَىٰ ابْتِدَاءً أَنْتَعَالِهِ  
 ١٧٠. وَيُكْرَهُ مَشِي الْمَرْءِ فِي فَرْدٍ نَعْلِهِ اخُ  
 ١٧١. وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلٍ تُصَلِّي بِهَا بِلَا  
 ١٧٢. وَيَحْسُنُ الْإِسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ  
 ١٧٣. وَقَدْ لَبَسَ السَّبْتِيُّ وَهُوَ الَّذِي خَلَا  
 ١٧٤. وَيُكْرَهُ سِنْدِي النَّعَالِ لِعُجْبِهِ  
 ١٧٥. وَفِي نَصِّهِ أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ الرَّ  
 ١٧٦. وَيُكْرَهُ تَقْصِيرُ اللَّبَاسِ وَطُولُهُ  
 ١٧٧. وَلِلرِّجَالِ أَكْرَهُ عَرَضَ زَيْقٍ بِنَصِّهِ  
 ١٧٨. وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ  
 ١٧٩. وَقُلْ لِأَخِ أَبِي وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ الْ  
 ١٨٠. وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللَّبَاسِ تَوَاضَعًا
- يُصْنُ أَهْلَهُ حَقًّا وَإِنْ يَزِنُ يُفْسِدُ  
 فَبَرَّهُمَا تُبْرَرُ جَزَاءً وَتُحْمَدُ  
 مَظَنَّةٌ كَبِيرٌ غَيْرٌ فِي حَرْبٍ جُحِدُ  
 تَعَالَ الْفَتَىٰ فِي الْأَطْهَرِ الْمُتَأَكَّدِ  
 وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ وَآكْرَهُ الْعَكْسَ تَرْشُدِ  
 تِيَارًا أَصْحَ حَتَّى لِإِصْلَاحِ مُفْسِدِ  
 أَدَىٰ وَافْتَقَدَهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ  
 وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ  
 مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِهِمْ أَقْتَدِ  
 فَصَرَّارُهَا زِيُّ الْيَهُودِ فَأَبْعِدِ  
 قِيَقَ سَوَىٰ لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدِ  
 بِلَا حَاجَةَ كِبْرًا وَتَرَكَ التَّعَوُّدِ  
 وَلَا يُكْرَهُ الْكَتَانُ فِي الْمُتَأَطَّدِ  
 وَلَا سَيِّمًا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ  
 إِلَهُ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيدًا تُسَدِّدِ  
 سَيُكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ



## ﴿ الخاتمة ﴾

١٨١. تَقَضَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ دَمِيمَةً  
 ١٨٢. يَحِنُّ لَهَا قَلْبُ اللَّيْبِ وَعَارِفٌ  
 ١٨٣. فَمَا رَوْضَةٌ حُفَّتْ بِنُورِ رَبِيعِهَا  
 ١٨٤. بِأَحْسَنَ مِنْ أَيْبَاتِهَا وَمَسَائِلِ  
 ١٨٥. فَحُذِّهَا بِدَرْسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكُنْ  
 وَلَكِنَّهَا كَالدُّرِّ فِي عَقْدِ خُرْدٍ  
 كَرِيمَانَ إِنْ جَالَا بِفِكْرٍ مُنْضِدٍ  
 بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزُّلَالِ الْمُبَرَّدِ  
 أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ  
 لِأَهْلِ النَّهْيِ وَالْعَقْلِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ



## التصميم الداخلي للكتاب

ترويض سلطان

Tharwat Sultan

القاهرة - جمهورية مصر العربية

للتواصل:

@abuhanyean



00201019530152

TharwatSultan@yahoo.com